

وتلف امتنع الواحدة فان عين الشفيع قد رآه وقال المشتري لم يكن معلوم  
 القدر حلف على في العلم وان ادعى عليه ولم يعين قدر لم تسع دعوة  
 في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة  
 والابديل <sup>وغيره</sup> وان دفع الشفيع مستحقا لم ينطل شفيعه ان جهل  
 وكذا ان علم في الاصح <sup>لا يضره</sup> ونصرف المشتري في الشفيع كبيع وقف  
 واجارة صحيح والشفيع يقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذة  
 ويخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ به بالبيع الثاني او يقضه  
 وياخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق  
 المشتري <sup>بما اذناه</sup> وكذا لو انكر الشرا او كون الطالب شريكا فان اعترف  
 الشريك بالبيع فالاصح قبول الشفعة <sup>على ما قرأه</sup> ويسلم الثمن الى الباع ان  
 لم يعترف يقضه وان اعترف فحمل بقره في يد الشفيع ام باخذة  
 في عهد القاضي ويحفظه فيه خلاق سيق في الاضرار نظيرة ولو استحق  
 والشفعة جمع اخذوا على قدر الحصة وفي قول علي الورس ولو باع  
 احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيا لآخر فالشفعة في النصف  
 لاول الشريك القديم والاصح انه ان عفى عن النصف لاول شريكه  
 المشتري الاول في النصف الثاني والافلا والاصح انه لو عفى عنه شفيعين  
 سقطت شفعة وتخير الاخر بين اخذ الجميع ونوكه وليس له الاقتصار

على حصته

على حصته وان الواحد اذا سقط بعضه سقط كله ولو حضر احد  
 شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح  
 ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغائب وله الشتر باقتصاص الشفيع  
 اخذ نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله  
 اخذ حصته احد الباعين في الاصح والظاهر ان الشفعة على الفور  
 فاذا علم الشفيع بالبيع فالبايع على العادة فان كان من نصيب  
 او غابا عن بلد المشتري او خافا من عبه ووليوك ان قدر والافلا ينهيه  
 على الطلب فان ترك الشفيع ورعيه منهما بطل شفيعه في الاظهر فلو كان  
 في صلاة او حمام او طعام فله الانتماء ولو اضر فقال لم اصدق الخبر  
 لم يعد ان احبزه عليه ان وكذا ثقة في الاصح ويعتد ان احبزه من لا  
 يقبل خبره ولو احبزه بالبيع بالف فتركه فان تجسس ما يثق به وان بان  
 باكثر بطل ولو لوقى المشتري فسلم عليه او قال بارك الله في صفقة كذا بطل  
 وفي البع او جده ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

# كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مال ليخبر فيه والرجح مشترك  
 ويشترط لصحة كونه المال جراهم او دافير او اجود على غير ذلك  
 وحاي ومخشوش وعروض ومعلوم ما ومعينا وقيل يجوز على  
 احدي الطرفين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرطا كون المال  
 القرض

منه في الاصح